قضايا تهم المرأة

جمع وتحقيق الفقير إلى ربه
عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أفرد من كتابي «**الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة**» قضايا تهم المرأة، ونحو ربها ودينها ودنياها وآخرتها في الحث «**على الزواج وبيان فوائده**» والتحذير من غلاء المهور وبيان أضراره، وذكر العلاقات بين الزوجين في نظر الإسلام، وإباحة تعدد الزوجات في الإسلام، ووجوب الحجاب على المرأة المسلمة صيانة لها، وبيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام (وذكر خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم).

(وصفات نساء الجنة) (وصفات نساء النار، والحث على وقاية الأنفس والأهل من النار).

«**وبيان حكم مصافحة المرأة الأجنبية التي ليس محرما**».

«**وبيان أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس**».

«**وما جاء في زكاة الحلي، وبيان تحريم تبرج النساء، واختلاطهن بالرجال والأمر بالحجاب، وأن النساء على النصف من الرجال في بعض الأحكام، وذكر نقد مساواة المرأة بالرجل على ضوء الإسلام**».

وإنما أفردت هذه القضايا لتكون قريبة التناول، خفيفة المحمل، وهي مستفادة من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ وكلام العلماء

المحققين، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها من قرأها، أو سمعها أو طبعها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز لديه بجنـــات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلـــى آلـــه وصـــحبه أجمعين.

الزواج وفوائده

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شرع الله الزواج لحكم سامية وغايات نبيلة وفوائد جليلة وأمر بتيسير أسبابه، لأنه هو الطريق السليم للتناسل وعمران الأرض بالذرية الصالحة قال الله تعالى: ﴿**فَانْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ منَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خفْتُمْ أَلا تَعْدلُوا فَوَاحدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿**وَمنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ منْ أَنْفُسكُمْ أَزْوَاجًا لتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذَلكَ لآيَات لقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿**وَأَنْكحُوا الأَيَامَى منْكُمْ وَالصَّالحينَ منْ عبَادكُمْ وَإِمَائكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ منْ فَضْله وَاللهُ وَاسعٌ عَليمٌ**﴾ [النور: ٣٢].

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى) والأيامى جمع أيم، وهو: من لا زوج له من الرجال والنساء.

وقال عليه الصلاة والسلام «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم**

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] والباءة : مئونة الـــزواج، والوجاء: الحد من الشهوة، وقال عليه الصلاة والسلام منكرا على من رغب عن الزواج وغيره من المباحات: «**لكني أصوم وأفطـــر وأصلي وأنام وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، وقال ﷺ «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[2].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينـــه فليتـــق الله في الـــشطر الباقي**»[3].

وفي رواية قال رسول الله ﷺ «**إذا تزوج العبد فقد اســـتكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي**»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**ثلاثـــة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريـــد الأداء والناكح يريد العفاف**».[5].

قال ابن كثير: والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه مـــا فيه كفاية لها، وله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فـــاظفر**

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(2) متفق عليه.
(3) رواه مسلم.
(4) رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي.
(5) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

بذات الدين تربت يداك»[1].

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت لا، قال: «**تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء**»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله**»[3].

وقال ابن مسعود: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة، وقال الإمام أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره».

وقال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد: ٣٨].

أخي المسلم: الزواج حرث للنسل، وسكن للنفس، ومتاع الحياة، وطمأنينة للقلب، وإحصان للجوارح، كما أنه نعمة وراحة وسنة وستر وصيانة وسبب لحصول الذرية الصالحة التي تنفع

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(2) رواه أحمد والبخاري.
(3) رواه الطبراني بإسناد جيد، والحوب الإثم.

الإنسان في الحياة وبعد الممات، والزواج في الإسلام عقد لازم وميثاق غليظ وواجب اجتماعي وسكن نفساني وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء، يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل، ولا ترتاح النفس ولا تطمئن بدونه كما أنه عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى ربه بها على أحسن حال من الطهر، والنقاء، فاتقوا الله يا شباب الإسلام وغضوا أبصاركم عن النظر المحرم وحصنوا فروجكم بالحلال الطيب، وأطيعوا ربكم فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، وإياكم والإحجام عن الزواج خوفا من الاضطلاع بتكاليفه فالأمر منوط بالله تعالى في الفرج بعد الضيق والشدة واليسر بعد العسر، وقد سمعتم فيما تقدم وعده تعالى للمتزوج بالغنى والمعونة والرزق إذا اتقى الله تعالى وأطاعه واعتمد عليه في جميع أموره ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢: ٣] ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٤].

من فوائد النكاح

للنكاح فوائد دينية ودنيوية واجتماعية وصحية نذكر منها:

١- امتثال أمر الله ورسوله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة

٢- اتباع سنن المرسلين الذين أمرنا باتباعهم والاقتداء به.

٣- قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب.

٤- تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة.

٥- تكثير الأمة الإسلامية والكثرة تقوي الأمة وتهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها إن استعملت طاقاتها فيما وجهها إليه الشرع المطهر.

٦- تحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة.

٧- ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلات الاجتماعية، فإن المجتمع المترابط هو المجتمع القوي السعيد.

٨- النكاح سبب لكثرة الرزق والغنى كما تقدم في قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه**﴾.

وقوله ﷺ «**ثلاثة حق على الله عونهم**» وذكر منهم «**المتزوج يريد العفاف**».

٩- الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح، وقرة العين بحصول الأولاد.

١٠- حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه من السكن النفسي

والجسمي والروحي.

١١- تلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية.

١٢- تعاون كل من الزوجين على تربية النسل وبناء الأسرة والمحافظة عليها.

١٣- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والرحمة والمحبة والاحترام والتقدير.

١٤- حصول الأجر العظيم والثواب الجسيم بالقيام بحقوق الزوجة والأولاد والإنفاق عليهم قال عليه الصلاة والسلام «**في بضع أحدكم صدقة**»، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما جعل في فيء امرأتك**»[٢].

١٥- تمام الدين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة.

١٦- دعاء الولد الصالح لوالديه كما قال ﷺ «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به،**

(1) رواه مسلم.
(2) متفق عليه.

أو ولد صالح يدعو له»[1].

١٧- التحصن من الشيطان، ودفع ضرر الشهوة، والابتعاد عن الزنا.

١٨- حفظ الأنساب والحقوق في المواريث.

١٩- ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والمؤانسة والنظر المباح والملاعبة وفي ذلك راحة للقلب وتقوية له على العبادة .

٢٠- جاء في تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين وبناء على ذلك يمكن القول: بأن الزواج مفيد صحيا للرجل والمرأة على السواء.

٢١- مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والأولاد وتحمل المسئولية في ذلك والصبر عليها واحتساب الأجر والثواب المرتب على ذلك.

٢٢- وقد جعل الإسلام الزواج عبادة، لأن به يحفظ نفسه من شرور الفتن، ومن النظر المحرم، ومن الوقوع في الفاحشة.

٢٣- سلامة الفرد والمجتمع من الانحلال الخلقي، ومن الأمراض النفسية والبدنية، فمن كان يستطيع الزواج فعليه أن يبادر إليه لتتحقق هذه الفوائد والمصالح المتعددة المرتبة على النكاح، ومن لا يستطيع ذلك فعليه أن يصبر وأن يتقي الله تعالى ويتعفف عما حرم الله عليه، وأن يغض بصره ويحفظ فرجه، وأن يتحصن بالصوم حتى يغنيه الله تعالى من فضله. قال الله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا

(1) رواه مسلم.

يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٣].

وتقدم قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

***

غلاء المهور وأضراره

لاشك أن الزواج ضرورة من ضروريات الحياة؛ إذ به تحصل مصالح الدين والدنيا، ويحصل به الارتباط بين الناس، وبسببه تحصل المودة والتراحم ويسكن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ [الروم: ٢١]، وبالتزوج يحصل تكثير النسل المندوب إلى طلبه كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**»[١] والتزوج أدعى إلى غض البص وإحصان الفرج والعفة ونرى أن حياة المتزوج أحسن من حياة الأعزب بكثير فإن المتزوج تكون نفسه مطمئنة وعيشته هنيئة وتتوفر لديه أسباب الراحة والدعة والسكون وتزكو بذلك أمور دينه ودنياه كما في الحديث: «**إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني**»[٢] خصوصًا إن وفق لامرأة صالحة قانتة حافظة للغيب بما حفظ الله، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الأمر بالتزوج والترغيب فيه من ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣].

---

(1) رواه أبو داود والنسائي.

(2) رواه البيهقي.

وقال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢] والأيامى جمع أيم وهو الذي لم يتزوج من الرجال والنساء وفيها حث على التزوج ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى) وقال ابن مسعود رضي الله عنه (التمسوا الغنى في النكاح) ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾.

وفي الحديث «**ثلاثة حق على الله عونهم: المتزوج يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله**»[1] قال ابن كثير رحمه الله: والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله، فينبغي لمن يستطيع الزواج أن يتزوج امتثالا لأمر الله ورسوله وإعفافا لنفسه وزوجته فإنه يحصل بعدم الزواج أضرار كثيرة منها: النظر المحرم الذي هو سهم مسموم من سهام إبليس وهو بريد الزنا، وأمراض تعترض الإنسان بسبب التأيم، ولكن وياللأسف نرى كثيرا من الشباب عندهم عزوف عن الزواج الشرعي وهروب عن مسئوليته، وفي ذلك خطر عظيم عليهم وعلى أمتهم، وقد قال رسول الله ﷺ الذي هو بأمته رءوف رحيم «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له**

---

(1) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وجاء»[١] والباءة: مئونة الزواج وتكاليفه وفي الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض البصر، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: «**لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[٢].

وكثير من الناس اليوم قد لا يستطيع الزواج بسبب غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج وهي مشكلة عويصة أضرت بالمجتمع وحصل بسببها من الظلم للفتيان والفتيات ما الله به عليم، ولم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان أنهم تغالوا في المهور ولا أمروا بذلك بل ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»**[٣].

وفي رواية للترمذي: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»** وإسناده حسن، وقال عليه الصلاة والسلام «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة»**[٤] وكان صداق أزواج النبي ﷺ وبناته في حدود خمسمائة درهم وزوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن بعد أن قال له: «**التمس ولو خاتما من**

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن وابن ماجه والحاكم.
(4) رواه أحمد ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

حديد فلم يجد شيئا»[1].

وتزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأة علـــى وزن نواة من ذهب[2] والله تعالى يقول: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُــولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَــرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٢١].

وليس من الحكمة ولا من المصلحة التغالي في المهور والإسراف في حفلات الزواج، وطلب الأولياء من المتزوج الأموال الباهظـــة التي يعجز عنها الفقير وتكون سببا للحرمان من الزواج وتأيم الفتيان والفتيات، والمغالاة في المهور، وجعل الزوجة كأنها ســـلعة تبـــاع وتشترى مما يخل بالمروءة وينافي الشيم ومكارم الأخلاق.

وينبغي لمن لا يستطيع الزواج أن يصوم وأن يستعفف حتى يغنيه الله تعالى من فضله كما قال تعـــالى: ﴿**وَلْيَـــسْتَعْفِفِ الَّـــذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٣].

وقال ﷺ في الحديث المتقدم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومـــن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3] وعلـــى أوليـــاء الفتيـــان والفتيات تخفيف المهور وتيسير سبل الـــزواج ومراعـــاة الفقـــراء ومواساتهم وعدم الطمع والجشع، وتزويج الأيامى بما يتيسر وبذلك

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) رواه البخاري ومسلم، والوجاء قطع شهوة النكاح.

يتحقق التكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي، وتسود الأخـــوة والمحبة والتعاون بين المسلمين، الذين هم كالجسد الواحد كالبنيـــان المرصوص يشد بعضه بعضا وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

العلاقة بين الزوجين في نظر الإسلام[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد.

فقد وضع الإسلام الحدود الفاضلة بين حق الزوج وحق الزوجة وسنرى كيف جعلها الإسلام حقوقا يحتمها الحب والوفاء، وسنذكر طرفا من حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على زوجها ولنبدأ بحقوق الزوج على زوجته وهي:

١- طاعة الزوجة له بالمعروف: وهي طاعة تحتمها المصلحة المعنوية المشتركة بين كل شريكين، إنها ليست طاعة العبد لسيده، ولا الذليل لمستعبده، إنما هي طاعة الأخ الصغير للأخ الكبير، هذه هي الطاعة التي يطلبها الإسلام من الزوجة لزوجها وهي القوامة التي أشار إليها القرآن بقوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣٤].

٢- أن ترعى شعوره فتبتعد عما يؤذيه: من قول أو فعل أو خلق، وأن تراعي ظروفه المالية ومكانته الاجتماعية فلا تضيق ذرعا بعمله خارج البيت ما دام عملا شريفا يتكسب منه، ولا تجبره على شراء شيء لا يستطيع أن يقدمه لها إلا أن يسرق أو يستدين، ولقد كان من عادة نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم أن تقول الزوجة أو البنت للرجل حين يخرج من البيت اتق الله وإياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار.

(1) كتبها الشيخ مبارك الرشود

٣- أن توفر الزوجة له سكن النفس واطمئنانــه في البيــت: بنظافة جسمها ونظافة بيتها وأن تتزين له حين يقدم بما يقربها إليــه ويزد حبه لها وشوقه إليها هكذا تكون المرأة الناجحة في امــتلاك قلب زوجها، لا كتلك التي تستقبل زوجها بثياب المطــبخ شــعثة الشعر، رثة الهيئة، ثم لا تتزين إلا حين تخرج من البيت أو تــستعد لزيارة أحد.

٤- أن لا تخرج من بيته بغــير إذنــه: أن لا تبــدي زينتــها للأجانب، ومن وصايا رسول الله ﷺ أن لا تخرج الزوجة من بيتــه إلا بإذنه، فإن فعلت، أي خرجت بغير إذن زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع[١].

٥- أن تترك له زوجته وقتا يفرغ فيه لنفسه ولفكره: فإن كان عابدًا تركت له وقتا تطمئن فيه نفــسه إلى عبــادة الله بخــضوع وحضور قلب، وإن كان عالما تركت له وقتا يقرأ فيه أو يكتب أو يؤلف أو يفكر، إن اللذة التي يجدها العابد في خلوته، والعــالم في قراءته، والأديب في هدائته، لا تعدلها لذة في الحياة وقد لا تــشعر الزوجة بهذه اللذة فلا تفهم لها معنى، وقد تأولها على معنى الكــره والبعد عنها، وهي في ذلك متجنية على نفسها وعلى زوجها.

وأما حقوق الزوجة على زوجها فهي:

١- أن ينظر إليها على أنها سكن تركن إليها نفسه، وتكمل في جوارها طمأنينته وترتبط بالحياة الكريمة معها سعادته، وأشــير في

(1) رواه الطبراني وأشار المنذري إلى ضعفه.

القرآن الكريم إلى هذه المعاني: ﴿**وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

٢- أن ينفق عليها بالمعروف: وهو في حدود المسكن الصالح الذي تصان فيه حرمة الزوجة، واللباس الصالح الذي يصونها من الابتذال، والطعام الصالح الذي يغذي الجسم، وهو على قدر الاستطاعة المالية ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ويأثم الزوج بما ينقصها في المسكن ونحوه وحسبه قول الرسول ﷺ «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»[١].

٣- أن يعلمها واجباتها الدينية: ويرشدها إلى ما تحتاج إلى معرفته من دين أو ثقافة، والمرأة شديدة التأثر بسلوك زوجها الديني، فإن رأت منه حرصا على دينه سترا وعفة، أو عبادة بادرت تفعل مثل الذي يفعل زوجها إرضاء له، وإن رأت منه عكس ذلك ليس عنده حرص على دينه، فعلت مثل الذي يفعل وقد جعل الله وقاية الزوجة من النار أمانة في عنق الزوج حين قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم: ٦].

٤- أن يغار الزوج عليها فلا يعرضها للشبهة، ولا يتساهل معها في كل ما يؤذي شرف الأسرة أو يعرضها لألسنة السوء، فمن

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في السنن ورمز السيوطي لصحته.

أغضى عن زوجته وهو يرى أو يسمع عنها، ما يشين، فقد أخرج نفسه من زمرة الرجال الذين لهم المكانة عند الله وعند الناس، وقد قال رسول الله ﷺ «**أتعجبون من غيرة سعد بن عبادة، أحد الصحابة والله لأنا أغير منه والله أغير مني**»[1] والغيرة غيرتان غيرة محمودة وهي: ما كانت في محلها وفي حدود الاعتدال، والغيرة المكروهة هي التي تحدث عنها الرسول ﷺ بقوله: «**من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة، وغيرة يحبها الله وهي الغيرة في الريبة**»[2].

٥- أن ينبسط معها في البيت: فيهش للقائها، ويستمع إلى حديثها ويمازحها، ويداعبها، وقد يظن بعض الجاهلين أن مداعبة الزوجة تتنافى مع الورع والوقار، وهذا خطأ فاحش فلقد كان الرسول ﷺ وهو العابد الخاشع والقائد الحاكم يسابق زوجته عائشة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم**»[3].

٦- أن يحسن خلقه معها، فيكلمها برفق ويتجاوز عن بعض الهفوات، ويقدم لها النصح بلين تبدو فيه المودة والرحمة، وقد قال ﷺ «**إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقا، الموطؤون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون**»[4].

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم.
(3) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه.
(4) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأشار المنذري إلى ضعفه.

تلك أهم حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها.

فأما الحقوق المشتركة فأولها: أن يتحمل كـــل منـــهما، أذى صاحبه، فالإنسان غير معصوم، وليس من الناس مـــن لا يخطـــئ فليتحمل الزوج من زوجته بعض الأذى ولتتحمل. الزوجـــة مـــن الزوج بعض القسوة، ومن الواجب أن تذكر الزوج أنه أقدر علـــى تحمل الأذى من زوجته، فالمرأة عاطفية سريعة الانفعـــال كـــثيرة النسيان لجميل الزوج كما قال عنها رسول الله ﷺ «**لو أحـــسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا، قالت ما رأيت منك خيرا قط**»[1].

ومن الواجبات المشتركة: أن يشعر كل من الزوج والزوجـــة بالمسئولية المشتركة نحو البيت والأسرة أي إن يشعرا أن عليهما معا أن يسعدا أنفسهما وأولادهما متعاونين على بأساء الحياة، فلا يصح ألا يفكر الزوج في راحة الزوجة في البيت وأعمالها وعنائهـــا، وأن يكون همه فقط أن توفر له الراحة، ولو علـــى حـــساب الزوجـــة والأولاد، ولا يصح ألا تفكر المرأة في عمل زوجهـــا وفي نفقـــات البيت حتى لا يكون همها أن توفر لنفسها الراحة أو النفقات علـــى حساب الزوج.

هذا وأسأل الله أن يرد الضالين والـــضالات مـــن الأزواج إلى دينهم القويم ويجعل نهج أسرهم مستمدا من القرآن الكـــريم.. والله الموفق.

---

(1) رواه البخاري.

تعدد الزوجات في الإسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله وبعد

فقد كثر الكلام حول تعدد الزوجات في الإسلام فمن طاعن في الإسلام مشكك فيه حاقد على الدين وأهله، إلى إنسان متأثر بالأعداء يقوم بتأويل القرآن ويلوي عنق الآيات والأحاديث لتأتي على مذهبه وهواه، وليس العجب من هذين الصنفين لأن هذه حرفة الأعداء.. قال تعالى: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ [النساء: ٨٩] ولكن العجب ممن يتأثر بهم من أهل العلم والدين ويقوم بتأويل القرآن ويريد أن يخضعه لرأي الأعداء حتى يسلم من قدحهم وهل يضرنا أو يضر ديننا قدحهم كما قيل:

وهل يضر السحب يوما وقد علت

نباح الكلاب فتبا لشاغب

والمسلم ولله الحمد متمسك بعقيدته ولا يشك في دينه وهو يسمع كلام ربه وحديث نبيه محمد ﷺ يقول الله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣] وأمر النبي ﷺ من أسلم وتحته نساء كثيرات أن يختار من نسائه أربعا ويطلق البواقي كما أمر غيلان وغيره[1].

وهذا التشريع بإباحة أكثر من واحدة من محاسن الإسلام، والإسلام كله محاسن وهو الموافق للمصالح العامة والخاصة، فقد

(1) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

يصير النساء في حاجة إلى من يعولهن ويقوم بحوائجهن والنفقة عليهن، ويعرض للنساء أيضا الحيض والنفاس بالولادة فيخشى على الرجل من الفتنة والوقوع في الفاحشة فأباح الشرع للرجل تعدد الزوجات لهذه المصالح العظيمة، ولكن المغرض يعمى عنها والجاهل لا يعلم ذلك، وقد يقع الاضطرار من النساء للرجال إما لقلة الرجال حيث تعتريهم الحروب، أو لكثرة النساء لما الله في ذلك من الحكمة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**في آخر الزمان يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**»[1] أو لعجز النساء وضعفهن كما أشار ربنا إلى ذلك بقوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤] ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والإسلام جاء بالرحمة والعطف على الضعيف كالمرأة واليتيم، بخلاف ما عليه الجاهلية من ظلم المرأة وحرمانها من الميراث وعضلها عن الزواج ودفن البنات وهن على قيد الحياة بعضهم يفعلون ذلك خوفا من الفقر وبعضهم يفعلونه للبنات خاصة خوفا من العار، وجاء الإسلام فنهى عن الظلم والعدوان وأخبر أن رزق الجميع على الله كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١] فرزق الجميع على الله الحي القيوم، ولكن الرجال مطلوب منهم العمل والقيام والنفقة على من تحت أيديهم، لكن إذا خاف الرجل من قلة

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

العدل بين الزوجات فيقتصر على واحدة كما قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء: ٣] وفي شرع من قبلنا كان التعدد موجودا..

كان سليمان عليه السلام يقول: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله)[1].

وهذا من رحمة الله بعباده أن شرع التعدد وكان من خصائص نبينا محمد ﷺ أن أبيح له أكثر من أربع لقصد صلات إسلامية ودولية.

ولا ينكر التعدد إلا معاند أو حاقد يريد تقليل نسل المسلمين أو يريد أن يقعوا في الزنا كما صار في بلاد غيرهم، نسأل الله لنا ولهم العافية في الدنيا والآخرة، والله إنهم ليعلمون مصالح تعدد الزوجات، ولكن يتعامون عنها ليقدحوا في الدين أو ليوقعوا الفواحش بين المسلمين والله أحكم وأعلم حيث شرع للعباد ما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم كالزنا والفواحش والظلم والعدوان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

كتبه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان

حجاب المرأة المسلمة[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن عن الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم عليهن إبداؤها ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد، فاتقوا الله أيها المسلمون وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»[2].

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت وحذرهن من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرا من أسباب الفتنة فقال تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ**

(1) مختصر من رسالة الحجاب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

الَّذي في قَلْبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ في بُيُوتكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهليَّة الأُولَى وَأَقمْنَ الصَّلاةَ وَآتينَ الزَّكَاةَ وَأَطعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] الآية نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال (وهو تليين القول وترقيقه) لئلا يطمع فيهن من فيه قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلكن وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية (وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة) لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن، وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية ﴿**وَأَقمْنَ الصَّلاةَ وَآتينَ الزَّكَاةَ وَأَطعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن، وقال عز وجل ﴿**وَإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ منْ وَرَاء حجَابٍ ذَلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة

وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة، فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله وامتثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلابيب جمع جلباب والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعر والوجه وغير ذلك، حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن.

وقال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣٠، ٣١] الآية: أمر سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائر مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة نسأل الله العافية من ذلك.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ويدل على ذلك أيضا ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي وقالت: إنه كان يعرفها قبل الحجاب[1] فدل ذلك على أن النساء بعد نزول الآية (آية الحجاب) لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج، وإبداء المحاسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش، ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[2]، وقال ﷺ «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[3] وقال ﷺ «**لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم**»[4] فاتقوا الله أيها المسلمون وخذوا على أيدي نسائكم وامنعوهن مما حرم الله عليهن من السفور والتبرج وإظهار المحاسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات: تحذير الرجال من الخلوة بالنساء

(1) في الحديث الذي رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه.
(4) رواه مسلم في صحيحه.

والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد وقد صح النبي ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1].

ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم، في لبس القصير من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق ووصل الشعر، ولبس الرءوس الصناعية المسماة الباروكة وقال ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2] ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة وقلة الدين وقلة الحياء، فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه والشدة في ذلك لأن عاقبته وخيمة وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار، لأن تربيتهن عليه يقضي إلى اعتيادهن له وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن فيقع بذلك الفساد المحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله واحذروا ما حرم الله عليكم وتعاونوا على البر والتقوى وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ومجازيكم على أعمالكم وهو سبحانه مع الصابرين ومع المتقين والمحسنين فاصبروا وصابروا واتقوا الله وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين.

---

(1) متفق عليه.
(2) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان.

وأسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يصلح ولاة أمورنا ويقمع بهم الفساد وينصر بهم الحق ويصلح لهم البطانة وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد في المعاش والمعاد إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشـــراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

ثانيًا: تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها.

ثالثًا: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيــضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

رابعًا: تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس وغيرها ســواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك.

خامسًا: تجتنب الكحل لأن رسول الله ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم ولها أن تجلس مع محارمهـــا وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلا ونهارا في جميع أعمالها البيتيـــه كـــالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما يفعله غير المحدة ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء ولهـــا طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، وصـــلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خطورة الاختلاط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد:

فإن من أخطر الأمور التي حذر الله منها المسلمين الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى حيث إنه من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحرم فإن في ذلك مدخلا للشيطان يقول عليه الصلاة والسلام «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1] وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس، وذلك يحدث اليوم كثيرا في بيوت المسلمين الذين اتخذوا الخادمات الأجنبيات عن الأسرة والبيت والمجتمع يؤتى بهن من بلاد بعيدة بدون محارم ومن المتوقع بل من المؤكد أن رب البيت أو أحد رجال الأسرة يخلو بهذه الخادمة كثيرا حينما تخرج الأسرة وحينئذ يأتي دور الشيطان وهو دور محقق الخطر حيث أخبر رسول الله ﷺ بذلك والحديث السابق يعم جميع الرجال ولو كانوا صالحين أو كبار السن.

كما يعم المرأة ولو كانت صالحة أو عجوزا وهذا شيء مشاهد من الطبيعة البشرية ميل الرجال إلى النساء بالفطرة لا سيما وأن الكثير من هذه الخادمات فتيات جميلات ولهذا فإننا نعتبر اتخاذ الخادمات داخل البيوت اليوم خطرا عظيما ابتلي به المسلمون اليوم نسأل الله أن يحفظهم من شره ويهدي الولاة لاستدراك الأمر قبل أن يستفحل.

(1) رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه.

وهناك نوع آخر من الاختلاط ابتلى به بعض المسلمين وخطره لا يقل عما سبق وهو اتخاذ الخدم الرجال والسائقين الأجانب الذين نراهم يغدون ويروحون بأسرهم وينفردون بهن بدون محارم وقد تأكدنا أن طائفة من المسلمين بدأ يرسل ابنته إلى المدرسة مع السائق أو يرسل إحدى محارمه إلى السوق مع هؤلاء منفردات مع السائق ولربما يكون غير المسلم أو منحرفا في دينه أو سلوكه أو زيه بل وعلى فرض أنه رجل تقي صالح فذلك حرام لا يجوز بدليل الحديث السابق والشر متوقع والمسلم العاقل لا يقبل ذلك في أهله ولا يجوز له أن يفرط في الأمانة ويسلم أغلى ما يملك وهو محارمه إلى هذا الخطر الكبير.

وكم نسمع من الأحداث الفظيعة بسبب هذا التساهل والإهمال بدافع حب الترف والغطرسة.

أخي المسلم.. أختي المسلمة.. إن الإسلام قد شدد في أمر الخلوة مع الأقارب غير المحارم كبنت العم وبنت الخال قال ﷺ «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل أرأيت الحمو؟ يا رسول الله؟ **فقال**: «**الحمو الموت**»[1] ومعناه احذروا الاختلاط بالنساء والخلوة بغير المحارم وأعظم أنواع الخلوة أن يخلو أقارب الزوج بزوجة قريبهم في سفره أو خروجه من البيت مثل أخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه إلخ من غير المحارم لها، كما نحذر المسلمات من السفر مع غير محرم فالرسول ﷺ يقول «**لا تسافر المرأة مع غير**

(1) رواه البخاري ومسلم.

ذي محرم»[1] كما نحذر المسلمين من خلط الذكور والإناث ولو كانوا إخوة بعد التمييز في المضاجع فقد أمر ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع[2].

ومما سبق ندرك خطر الاختلاط بين الجنسين على أي حال من الأحوال داخل البيوت أو خارجها لذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾ [النور: ٢٧].

لذا فإننا نعتبر هؤلاء الذين جاءوا بنساء أجنبيات واختلطن مع أولادهم أو جاءوا برجال أجانب فاختلطوا مع محارمهم قد عرضوا أنفسهم وأهليهم إلى أعظم أنواع الخطر، كما أنهم يهددون المجتمع كله بالخطر، وقد يوقعهم هذا التساهل بالدياثة التي يقول عنها ﷺ «**لا يدخل الجنة ديوث**»[3].

والديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله وهو شيء متوقع مع هذا التساهل، لذا فإننا نقترح عليك أيها الأخ المسلم البعد عن هذا الأمر ومراقبة الله سبحانه وخوف الوقوف بين يديه يوم توقفك ابنتك وأختك بين يدي الله يوم القيامة للحساب ﴿**يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وافهم قوله سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ**

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود.
(3) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه.

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُــونَ﴾ [الأنفــال: ٢٧] وحينما تكون مضطرا إلى الخادمة فلا تستقدم إلا مسلمة وتصحبها بزوجها المسلم وتخصص لهما مكانا منفردا معزولا عن بيتك وعليك أن تختار كبيرة السن التقية.

أما هؤلاء السائقون الأجانب فإننا نقترح عليــك أن تــستغني عنهم بنفسك أو أحد أولادك، وحينما تــضطر لهــم فعليــك أن تصحبهم بنفسك أو يصحبهم أحد المحارم وأن تحذر من الثقة بهــم فالأمر ليس بالشيء السهل، وألا تمكنهم مــن دخــول بيتــك في غيبتك.

أخي المسلم: احذر هؤلاء المربيات اللاتي تسلمهن أطفالك من غير المسلمات فلربما يربين أبناءك على غير الطريقة المستقيمة.

أخي المسلم: لا يجوز لك مصافحة المرأة الأجنبية عنــك، ولا يجوز النظر إلى غير محارمك فلقد أمر الله بغض البصر سواء في ذلك الرجال والنساء، كما لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها أو شيئا من بدنها أمام رجل أجنبي منها.

أختي المسلمة: احذري خطر التبرج وإظهار الزينة لغير المحارم واحذري كثرة الخروج من البيت بدون حاجة فالله تعالى يقــول: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** [الأحزاب: ٣٣] والله الموفق.

صفات نساء الجنة وصفات نساء النار[1]

أيتها الأخت المسلمة.. كلمتنا هذه تخصك من أجل أنك تمثلين نصف المجتمع، وتربين النصف الآخر ومن أجل أن أعداء الإسلام يوجهون إليك الأضواء ويريدون لك التفسخ والانحلال باسم الحرية.

أيتها الأخت المسلمة: سأعرض عليك صفات نساء الجنة .. وصفات نساء النار، فاختاري أنت الطريق قال تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] فلا تخضعن بالقول المراد بالخضوع هنا أن ترقق المرأة صوتها أمام غير المحارم من الرجال أو تبتسم في وجوههم أو تمازحهم فيطمعوا فيها (وقرن في بيوتكن) ابقين في البيوت، فبقاء المرأة في بيتها خير لها فلا تزاحمي الرجال الأجانب ولا تكثري من الخروج بلا حاجة، وإذا خرجت لحاجة فاخرجي محتشمة والتبرج هو إظهار شيء من الزينة سواء زينة الجسم أو زينة الملابس فإخراج الذراع من شق العباءة تبرج، وكذلك إخراج جزء من الساقين أو النحر أو الشعر أو لبس الملابس الضيقة مثل البنطلون، أو الشفافة، وكذلك الذهب والطيب وسائر الزينة أمام غير المحارم تبرج.

أما نساء النار: فقد وصفهن رسول الله ﷺ في الحديث «**ونساء**

---

(1) للشيخ عبد الله بن حمد الجلالي.

كاسيات عاريات مائلات مميلات، رءوسهن كأســنمة البخــت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[1] كاسيات عاريات أي عليهن لباس غير ساتر، أو عاريات من الحياء.

(مائلات مميلات) أي منحرفات عن الطريق المستقيم والحشمة وتميل معهن القلوب المريضة (رءوسهن كأسنمة البخت) أي تجمع شعرها من الخلف كسنام البعير.

أيتها الأخت المسلمة عرضنا عليك صورة لصفات نساء الجنة وصورة لنساء النار فاختاري أي الطريقين.

أختي في الإسلام: حددي سنا للدراسة ولا تطغي الدراسة على الزواج فتزهدي فيه، فتصبحي أرملــة المــستقبل، ولا تتــشبهي بالكافرات في لباسهن أو عاداتهن وتقاليدهن ولا يكن لك قــدوة حفظك الله من شر أعدائك المتربصين وصلى الله على محمد.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

قو أنفسكم وأهليكم نارا

الحمد لله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي والعصيان، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الملك الديان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[1] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما تعاقب القمران وكر الجديدان وسلم تسليما.

أما بعد:

فيا أيها الناس اتقوا الله وأطيعوه واعملوا صالحا تجدوه يوم العرض عليه عباد الله قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦] عباد الله هذه الآية الكريمة يجب على رب كل أسرة أن يجعلها نصب عينيه يسير عليها في سيرته مع أهله وتعليمه وتربيته لهم من بنات وزوجات وغيرهم ممن له ولاية عليهم يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم.

ودرء فسادهم ليقيهم ونفسه عذاب النار، أعاذنا الله منها وقوله تعالى: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ بصيغة الأمر يدل على الوجوب، فمن أمر أهله وأرشدهم إلى ما فيه الخير وحملهم على طاعة الله سبحانه وزجرهم عن معاصي الله فقد أدى هذا الواجب الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه وسيجد ثوابه أحوج ما يكون إليه عند الله،

(1) متفق عليه.

ومن أهمل أهله بغير أمر ولا نهي وترك لهم الحبل على الغارب مجاملة أو إهمالا فقد ترك أداء هذا الواجب، وعرض نفسه وأهله لعــذاب النار المتوعد به من لم يعمل بما تقتضيه هذه الآية الكريمة، وإذا عرفنا ما تضمنته هذه الآية الكريمة من وجوب أمر الأهل بالخير ونهــيهم عن الشر فالنبي ﷺ يقول: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قــوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخــت المائلــة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كــذا وكذا**»[1] والذي نحن الآن بصدده من هذا الحديث هو الكلام عن الصنف الثاني، ومعنى كاسيات أي عليهن ثياب، وعاريــات أي لا يحصل الاستتار بها، إما لكونها رهيفة لا تــستر أو ضــيقة تــبين مرتفعات الجسم ومنخفضاته، أو تستعمل استعمالا لا يحصل بــه الستر المطلوب، ومعنى (مــائلات) أي زائغــات عــن الطاعــة، و(مميلات) أي مميلات لقلوب الرجال إلى الفساد، وإذا كان الــنبي ﷺ قد أخبر وهو لا ينطق عن الهوى أن هذا الصنف من النساء في النار وأنه لا يجد رائحة الجنة، والآية الكريمــة الــسابقة وجهــت الخطاب للمؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار، فما الذي يجعــل هذا الصنف من النساء في النار كما في الحديث، وأولياء أمــورهن المهملون يسلمون منها إنه قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ دليل على أن هذا المأمور به من صفات المؤمنين وإن كان راغبا عــن هــذه

(1) رواه مسلم في صحيحه.

الصفة الجليلة ويعرض نفسه وأهله النار، أعاذنا الله منها هذا شيء مما جاء في الآية الكريمة، أما الحديث آنف الذكر فلو ناقشنا واقـــع نسائنا على ضوئه لوجدناه منطبقا على نسائنا إلا من هداه الله منهن ولطال الكلام بنا، ولكن لنناقش صفة واحدة من صفاتهن، وهـــي عادة حديثة أو موضة.

على ما يسمينها بينهن موجودة في الشابات ومدعيات الشباب منهن إلا من هداه الله وهي رفع العباءة إلى ما تحت نصفها أو فوقه حتى أن بعض من عدمن الحياء يجعلنها كاللفافة على رأسها ومـــا حوله، إنها أيها المسلمون عادة قبيحة مستهجنة لما يأباها من عنـــده دين أو حياء أو عقل، ويفعلها من عدم شيئا من هذه الصفات، إن فاعلة هذه العادة (كاسية عارية) كاسية: لأن عندها عباءة لبـــستها عارية لأن وجود هذه العباءة كعدمها فثياب زينتها ظاهرة للعيـــان وتقاطيع جسمها واضحة لكل إنسان، عباد الله لقد قال الله سبحانه وتعالى مخاطبا أمهات المؤمنين الطاهرات المبرءات من كـــل ســـوء، وفي خير القرون رجالا ونساء كما جاء به ﷺ قال تعالى لهن: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أي لا تكلمن الرجال بلين وخضوع فيطمع من فيـــه فـــسوق وفجور بدعوة لفعل الفاحشة، إذا كان هذا الخطاب يا عبـــاد الله لأكمل نساء هذه الأمة على الإطلاق، وفي قرن هو خير القـــرون، وداعي الفاحشة فيه أقل من غيره، فما هو الرأي بـــالمرأة في هـــذه الوقت إذا لبست ثياب زينتها ورفعت عباءتها إلى ما فوق نـــصفها

وضغطت على طرفيها، ومرت من بين الرجـال أو خالطتـهم في أسواقهم، إن الذي في قلبه مرض إذا رءاها سيطمع بها ويعتبرها ضالته، وتكون هي الجانية على نفسها وولي أمرها مسئول عنـها أمام الله يوم القيامة، و لم يقها ونفسه من النار الـوارد ذكرها في الآية الكريمة السابقة فاتقوا الله عباد الله وكونوا قوامين على النساء بما لهذه الكلمة من معنى من تعليم ونصح، وإرشاد، وإلزام وغـير ذلك، فالمرأة مهما كانت عاقلة متعلمة، فهي بحاجة إلى عناية الرجل ورعايته وتعاهده لها بالأمر والنهي، والمؤمنة إذا وجهت وعرفـت الحق لم يسعها الخروج عنه ولو علمت أن النبي ﷺ سمى النظـر إلى الأجنبية زنى، قال ﷺ «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر**»[1] الحديث، ولو علمت أيضا أنها إذا اتصفت بالصفات المذكورة وخرجت إلى السوق فهي طـرف أول بهذا النوع من الزنى، لأنها استمالت الرجل حتى نظر إلى مـا أظهرت من زينتها، لو علمت ذلك لأقلعت عن هذه العادة وتابت إلى الله ثم من خروجها من بيتها إلى السوق حتى دخولها فيه راجعة، كم مرة يمر بها هذا النوع من الزنى، سؤال معبر، نـسأل الله لنـا الهداية جميعا رجالا ونساء، والله يرنا الحق حقا ويرزقنـا اتباعـه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، **فاتقوا الله عباد الله** واتبعوا المـأمور واجتنبوا المحظور ﴿**فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِـاللهِ الْغَرُورُ**﴾ [لقمان: ٣٣] وفقنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه وجنبنا

(1) متفق عليه.

ما يكرهه ويأباه، وبارك لي ولكم في القرآن العظيم ونفعنا وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

حكم مصافحة المرأة الأجنبية
التي ليست من محارمك

أخي المسلم: الغيور على دينك ومحارمك الملتمس رضى ربك باجتناب ما عنه نهاك واتباع ما به أمرك أختي المسلمة الصالحة، إليكم الأحاديث الصحاح التي تبين لكم حكم التحريم في العادة السيئة التي يفعلها كثير من جهال الناس وهي المصافحة من الرجال والنساء، وسأورد بعد الأحاديث نص فتوى العلامة العالم شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الأحاديث:

١- قالت الصحابية الجليلة أميمة بنت رقيقة وصاحباتها لما أردن مبايعة رسول الله ﷺ بالمصافحة: هلم نبايعك يا رسول الله قال: «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**»[1] وقد جاء في بعض طرق الحديث يا رسول الله: ألا تصافحنا قال: «**إني...**» **إلخ**.

٢- وقالت عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما: ولا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك[2].

٣- وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: كان لا يصافح

(1) رواه مالك في الموطأ والترمذي والنسائي وإسناده صحيح.
(2) رواه البخاري في صحيحه.

النساء في البيعة[1].

٤- وقال ﷺ «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»[2].

نص السؤال وفتوى الشيخ:

في مجلة الجامعة الإسلامية العدد الثاني شوال ١٣٩٠هـ .

السؤال الثاني عشر في الصفحة التاسعة والأربعين بعد المائة.

س: قد اشتهر عندنا أن الرجل إذا غاب عن بلاده ثم قدم أن النساء من جماعته يأتين إليه ويسلمن عليه ويقبلنه وهكذا في الأعياد عيد الفطر وعيد الأضحى فهل هذا مباح؟

ج: قد علم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن المرأة ليس لها أن تصافح أو تقبل غير محارمها من الرجال سواء كان ذلك في الأعياد أو عند القدوم من السفر أو لغير ذلك من الأسباب، لأن المرأة عورة وفتنة فليس لها أن تمس الرجل الذي ليس محرما لها سواء كان ابن عمها أو بعيدا منها وليس لها أن تقبله أو يقبلها.

لا نعلم بين أهل العلم رحمهم الله خلافا في تحريم هذا الأمر وإنكاره لكونه من أسباب الفتن ومن وسائل ما حرم الله من الفاحشة والعادات المخالفة للشرع، ولا يجوز للمسلمين البقاء عليها ولا التعلق بها بل يجب عليهم أن يتركوها ويحاربوها ويشكروا الله

---

(1) رواه أحمد وحسنه السيوطي والهيثمي.

(2) قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات.

سبحانه الذي منَّ عليهم بمعرفة حكمه ووفقهم لترك ما يغضبه، والله سبحانه بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم سيدهم وخاتمهم نبينا محمد ﷺ لدعوة الناس إلى توحيده سبحانه وطاعة أوامره وترك نواهيه ومحاربة العادات السيئة فالواجب تركها ويكفي السلام بالكلام من غير مس ولا تقبيل وفيما شرع الله وأباح غنية عما حرم وكره وكذلك يجب أن يكون السلام مع التحجب ولا سيما مع الشابات، لأن كشف الوجه لا يجوز لكونه من أعظم الزينة التي نهى الله عن إبدائها قال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] إلى آخر الآية الكريمة.

وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٠] القواعد هن العجائز، بين الله سبحانه أن لا حرج عليهن في وضع ثيابهن عن الوجه ونحوه إذا كن غير متبرجات بزينة، وأن الستر والتحجب خير

لهن لما في ذلك من البعد عن الفتنة، أما مع التبرج بالزينة فليس لهن وضع الثياب بل يجب عليهن التحجب والتستر وإن كن عجائز فعلم بذلك كله أن الشابات يجب عليهن التحجب عن الرجال في جميع الأحوال سواء كن متبرجات أم غير متبرجات؛ لأن الفتنة بهن أكبر والخطر في سفورهن أعظم، وإذا حرم سفورهن فتحريم الملامسة والتقبيل من باب أولى، لأن الملامسة والتقبيل أشد من السفور وهما من نتائجه وثمراته المنكرة، فالواجب ترك ذلك كله والحذر منه والتواصي بتركه، وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه إنه جواد كريم، والذي أوصي به الجميع هو تقوى الله سبحانه والمحافظة على دينه ومن أهم ذلك وأعظمه المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها وأداؤها بالخشوع والطمأنينة والمسارعة من الرجال إلى أدائها مع الجماعة في المساجد الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قال سبحانه: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [النور: ٥٦] ومن الأمور المهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه وهذه هي أخلاق المؤمنين والمؤمنات وصفاتهم كما بين الله ذلك في قوله عز وجل: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ**

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَـــرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه وأن يهـــدينا صراطه المستقيم إنه سميع قريب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم فالح بن نافع المعدي

تحريم تبرج النساء
واختلاطهن بالرجال والأمر بالحجاب

واعلموا أيها المسلمون وأيتها المسلمات أن من أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من خروجهن من بيوتهن فاتنات مفتونات على حال من التبرج والزينة والطيب والتكشف وإظهار المفاتن ومخالطة الرجال تسخط الله وتوجب غضبه وحلول نقمته، والله عز وجل يقول: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وقال ﷺ «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1] فقوله ﷺ لم أرهما أي: في حياته وهذا الحديث من معجزاته ﷺ فقد وقع في هذا الزمان ما أخبر به ﷺ حيث وجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة العاريات بما ظهر من أجسادهن، ووجدت الكاسيات بما عليهن من ثياب وخمر شفافة لا تستر ما تحتها فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب، وشبيه بالعري بل قد يكون أبلغ منه في الفتنة لبس الثوب الضيق الذي يظهر مفاتن المرأة ومغازلها وهو ثوب أكثر من يلبسه العاهرات،

---

(1) رواه مسلم.

والكافرات الغربيات ونحوهن ومن يتشبه بهن من المنتسبات للإسلام ومعنى مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات أن يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة كما هي حال كثير من النساء اليوم اللاتي يجمعن شعر رءوسهن فوق هاماتهن أو في مقدمة رءوسهن إلى غير ذلك نعوذ بالله من سوء الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فاتقي الله أيتها المرأة المتبرجة بالزينة أمام الناس، واتقي الله يا من تخرجين إلى الأسواق غير مستترة واتقي الله يا من تخالطين الرجال وتنظرين إليهم وينظرون إليك اتقي الله أيتها المرأة إن كنت تؤمنين بالله وبالوقوف بين يديه واعلمي أن هذه الأفعال محرمة عليك، واتقي الله يا من تركبين وحدك مع السائق أو تدخلين على الطبيب أو غيره وليس معك أحد من محارمك، واتقي الله يا من تخرجين سافرة غير متحجبة فإن السفور مثير للفتنة والشر مخالف لأمر الله وأمر رسوله ﷺ اتقي الله يا أيتها المسلمة وتوبي إليه إن كنت تفعلين شيئا من هذه المنكرات، فوالله إن عذاب الله لشديد، واتقوا الله يا من تتعرضون للنساء وتنظرون إليهن فإن هذا حرام وإثم لا يجوز قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: ٣٠].

واتقوا الله يا من تتركون نساءكم وبناتكم على أي حال من الأحوال المذكورة ونحوها مما حرم الله وألزموهن بالستر والحجاب

والتحفظ والقرار في البيوت، وقوا أنفسكم وأهليكم نارا، وقودها الناس والحجارة فأنتم رعاة ومسئولون عن رعيتكم وبالله التوفيق.

بقلم الشيخ عبد الرحمن الحماد العمر

من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

من صالح بن أحمد الخريصي إلى من يراه من إخواننا أئمة المساجد وفقنا الله وإياهم لطريق الرشد والهدى، وجنبنا وإياهم طريق الغي والردى، آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فبمناسبة حضور هذا الشهر المبارك، الذي جعله الله مضمارا للسابقين[1] وموسما عظيما للعالمين، ولما فيه من الاجتماع العام للرجال والنساء ناسب أن ننبهكم ونذكركم ببعض ما أوجب الله سبحانه علينا وعليكم من الواجبات الدينية، والفرائض الإسلامية والحقوق الإيمانية قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: ٥٥].

فيتعين على كل إمام مسجد أن يذكر جماعته من الرجال والنساء ويرشدهم لما فيه صلاحهم وفلاحهم في معاشهم ومعادهم فإن هذا من التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق وبالصبر، فمن أهم المهمات وأهم الواجبات الصلوات الخمس فيتعين الحث عليها والأمر بالمحافظة عليها جماعة وتفقد المتخلفين عنها فالإمام مسئول عن هذا فعليه أن يؤدي ما يستطيعه من الأمر بها وبيان فضلها وما يتعلق بها من بيان أركانها وواجباتها وشروطها، وبيان ما يجب لها من فروض الوضوء وشروطه ونواقضه ثم ما يستطيع بيانه من الزكاة ومحلها من الشريعة وأنها أحد أركان الإسلام ومبانيه، ثم

(1) يعني شهر رمضان.

ما يستطيعه من بيان الصوم وأن صوم شهر رمضان أحد أركـــان الإسلام وما يجب له وما يستحب فيه وما يحرم على الصائم ومـــا يكره في حقه على حسب استطاعته.

وكذلك ينبغي أن يحث جماعته على المـــسارعة إلى الخـــيرات واستدراك الوقت قبل الفوات فإنه وقت شـــرفه الله علـــى ســـائر الأوقات الحسنة فيه بألف حسنة، والأعمال فيه كلها مـــضاعفة[1] كما أنه مما ينبغي التنبيه عليه ما هو من خصائص النـــساء، مـــن الحيض والاستحاضة والنفاس، والفرق بين ذلك، وما هـــو الـــدم الصالح للحيض عند فقد العادة فإن المرأة إذا فقدت العادة عملـــت بالتمييز الصالح فتارة يكون الدم أسود ثخينا منتنا، وتـــارة يكـــون أحمرًا رقيقا غير منتن، فيكون حيضها زمن الأسود الثخين المـــنتن، وما عداه فهو استحاضة، والاستحاضة: سيلان الدم في غير موضعه فإذا أطبق عليها الدم على هذه الحال فإنها تفعل العبادة فيه من صوم وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك، ولا تقضي وإذا فقدت العـــادة لم يكن لها تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام كـــل شهر ثم تصلي وتصوم.

وأما الحائض فلها أحكام: منها إذا حاضت بعد دخول الوقت قضت هذا الوقت الذي حاضت بعد دخوله إذا طهرت.

ومنها أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهـــر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعـــشاء[2]

(1) يعني شهر رمضان.

(2) قال الشيخ محمد الصالح العثيمين في رسالة الدماء الطبيعية للنساء =

وإذا طهرت قبل طلوع الشمس صلت الفجر فقط.

منها أنها إذا طهرت قبل طلوع الفجر ولو بشيء يسير تسحرت ونوت الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوعه فصومها صحيح.

ومنها أنها إذا أحست بانتقال الدم من محله قبل غروب الشمس قضت ذلك اليوم ولو لم يخرج إلا بعد الغروب[1]، ومنها أنها إذا حصل لها طهر في أثناء عادتها وصامت فيه ثم عاودها الدم في العادة فصومها صحيح ولا تقضي: مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى أربعة أيام دمًا ثم ترى طهرًا تامًا في الخامس والسادس فعليها أن تصوم هذين اليومين فإن عاودها الدم في السابع والثامن ولم يؤثر وصومها في الخامس والسادس صحيح، كما تقدم، لكن الطهر التام هو أن ترى البياض الذي لو جعلت فيه قطنة لم تتغير.

وأما النفساء فمتى رأيت الدم بعد الولادة أو قبلها بيوم أو يومين بأمارة فإنها تترك العبادة ويكون ما قبل الولادة حكمه حكم

=

صفحة ٢٤ الطبعة الثالثة: «والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه ولم يقل فقد أدرك الظهر والعصر والأصل براءة الذمة».

(1) قال الشيخ ابن عثيمين في المصدر السابق صفحة ٢٨ «إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ أمر بالغسل من خروج المني لا بانتقاله فكذلك الحيض».

النفاس بشرطه[١] ومتى طهرت بعد الولادة بعشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها أن لا تتطهر وتفعل العبادات من صوم وصلاة وغيرهما ولا تقضي فإن عاودها الدم في الأربعين فحكمه حكم النفاس على الصحيح تترك له العبادة، وأما صومها قبله فهو صحيح، ولا تقضيه كما تقدم، وأما إذا عاودها الدم بعد الأربعين فإن وافق عادة فهو حيض، وإن لم يوافق عادة فهو دم فاسد تصلي فيه وتصوم ولا تقضي، والغسل واجب على كل واحدة من الحائض والنفساء إذا انقطع الدم على الفور إذا وافق وقت صلاة، وأما المستحاضة وهي التي أطبق عليها الدم وداوم في غير العادة وقد تقدم حكمها، ولكن يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين الصلاتين بأن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتجمع وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتجمع للمشقة، فإن كثر الدم عليها فلها أن تعصب المحل عند الصلاة وتصلي فإن ظهر دم لم تلتفت إليه لقوله ﷺ «**وإن قطر الدم على الحصير**»[٢] وصلاتها صحيحة، وكذلك من كان فيها حمل ورأت الدم فإن حكمها حكم المستحاضة في فعل العبادات: تصوم وتصلي ولا تقضي[٣] والمرأة التي فيها العوار كذلك إذا تحققت أنه

---

(1) وهو وجود علامة النفاس كالتألم.

(2) رواه أحمد وابن ماجه.

(3) قال الشيخ ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية للنساء ص ١٥ والصواب أن الدم الخارج من الحامل حيض إذا كان على الوجه المعتاد =

لم يسقط فإنها تفعل العبادات، لكن إن سقط منها شيء وتبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا فإن حكمها حكم النفساء تترك العبادات، وإن لم يكن فيه خلق إنسان فحكمها حكم المستحاضة تصوم وتصلي وتفعل العبادات.

كما أن على الجميع من الرجال والنساء تقوى الله عز وجل في السر والعلانية وحفظ الفروج وغض الأبصار فإن زنا العينين النظر كما في الحديث، والنظر سهم مسموم من سهام إبليس[1].

كما أن على النساء ألا يظهرن زينتهن من لباس وغيره إلا لمن ذكر في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] إلى آخرها، وأما ظهور المرأة للأسواق في اللباس الجميل وإظهار الزينة من خواتم وغيرها وتطيبها عند خروجها فهو حرام وهو تبرج الجاهلية الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه وذمه في محكم كتابه العزيز وإذا تطيبت والحالة هذه فهي أعظم إثما كما في الحديث: «**إذا خرجت المرأة متطيبة فهي زانية**»[2] أي في الإثم وإن كان خروجها بغير إذن زوجها فهي أعظم إثما كما ورد في الحديث: «**إذا خرجت المرأة بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**»[3] وأقرب ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها كما في

=

في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل.

(1) كما في الحديث الذي رواه الطبراني والحاكم وصححه.

(2) رواه بمعناه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(3) رواه الطبراني.

الحديث «**المرأة عورة فاحبسوها في البيوت فإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان**»[(١)] وما التسمت المرأة رضى الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها، وقال علي رضي الله عنه لزوجته رضي الله عنها يا فاطمة ما خير ما للمرأة؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها[(٢)] وقال رضي الله عنه: ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها فينبغي للمرأة الخائفة من الله عز وجل أن تجتهد في طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها وفي الحديث: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت**»[(٣)] فيجب على الأزواج أن يأخذوا على أيدي نسائهم ويأمروهن أن لا يخرجن متبرجات فإن الزوج راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته.

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللطف بها وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩] ولقوله ﷺ «**استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله إلى آخر الحديث**»[(٤)] وعلى الزوجة إذا دعاها زوجها أن تجيبه وإن

---

(1) ذكرهما الإمام الذهبي في الكبائر ص ١٧٠.
(2) ذكرهما الإمام الذهبي في الكبائر ص ١٧٠.
(3) رواه الإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه.
(4) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

كانت على ظهر قتب وإذا لم تأته فبات غضابا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح[1] وقد ورد عنه ﷺ أنه قال في خطبة العيد «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة فقالت لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير**» وفي رواية «**وتكثرن اللعن لو أحسنت على إحداهن الدهر ثم رأيت شيئا قالت ما رأت منك خيرا قط**»[2] فعلى الجميع من الرجال والنساء أن يتوبوا إلى الله جميعا من هذه الأعمال وغيرها فإن الله علق الفلاح والسعادة والفوز على ذلك بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠] إلى قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ ثم ختم الآية بقوله: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣١] لكن الشأن بالتوبة الصادقة النصوح التي يترتب عليها أثرها ولها ثلاثة شروط: الندم على ما مضى، والإقلاع عما كان عليه الإنسان من هذه الأعمال وغيرها، وإضمار أن لا يعود إليها، فهذه التوبة تجب ما قبلها، ويكون صاحبها كمن لا ذنب له وتحصل له السعادة والفلاح في الدارين، وأما من تاب بلسانه وهو مصر ومقيم على هذه الأعمال وغيرها بما يسخط الله فهذه توبة لا تنفع ولا تجدي.

فعليكم أيها الإخوان تأدية هذه النصيحة على جماعتكم

---

(1) كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(2) رواه مسلم وغيره.

وتكرارها والزيادة عليها مما يحسن ذكره ويحصل بــه المقــصود أو بعضه، فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم، وتعلمون ما يترتب علــى ذلك من الأجر والثواب كما قال ﷺ لعلي رضي الله عنه «**فــوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمــر الــنعم**»[1] وأسباب الخير والشر ليست منحصرة في هذه النبذة ولكن هذا على وجه التنبيه والعاقل اللبيب يكتفي بما هو أقل من ذلــك مــع أن السؤال واقع على الجميع، فكل إمام مسئول أمام الله عن جماعتــه، فليتق الله ويعد للسؤال جوابا، وللجواب صــوابا، والله المــسئول المرجو الإجابة أن يمن علينا وعليكم بالقبول في هذا الشهر[2] المبارك وأن يجعلنا وإياكم ممن يفوز بجائزة الرب الكــريم الــتي لا تــشبه الجوائز؛ إنه جواد كريم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) يعني شهر رمضان.

قاعدة أحكام النساء على النصف
من أحكام الرجال في مواضع

١- الميراث قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١].

٢- الدية فدية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل[١].

٣- العقيقة وهي الذبيحة عن المولود عن الغلام شاتان وعن البنت شاة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرهم: «**أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[٢] والمراد التكافؤ في السن مما يجزئ في الأضحية.

٤- الشهادة قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥- العتق وهو تحرير الرقبة المملوكة وتخليصها من الرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار**»[٣] وعن أبي أمامة رضي الله عنه «**وأيما امرئ مسلم أعتق**

(1) رواه الترمذي وصححه.
(2) المغني والشرح الكبير (١٠/ ١٣١).
(3) متفق عليه.

امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»[١].

فيعدل عتق امرأتين بعتق رجل في الفكاك من النار كما دل عليه الحديث.

٦- عطية الأولاد في الحياة فإن المشروع أن يكون على سبيل الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧- الصلاة فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أيام الحيض وأكثر مدة الحيض عند بعض العلماء خمسة عشر يوما وهي نصف الشهر، والصحيح أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من العلماء[٢].

(1) رواه الترمذي وصححه.
(2) انظر القواعد لابن رجب، ٣٢٢ القاعدة ١٤٨.

نقد مساواة المرأة بالرجل على ضوء الإسلام[1]

بيننا اليوم أناس كثير يعتقدون مساواة النساء بالرجال وأنه يجب لهن ما لهم، وعليهن ما عليه، ولا فرق بين الصنفين في جميع الأحكام، لأن النساء شقائق الرجال، ولم يقفوا عند هذا الحد بل أخذوا ينصرون هذا الرأي ويتعصبون له مسفهين رأي من خالفهم من أهل الإسلام كأن القوم لم يعرفوا أوامر الإسلام ولا قرع آذانهم حكم من أحكامه، فالدين الإسلامي في ناحية، وهؤلاء المنتمون إليه من ناحية أخرى، ولا شك أن هذا الرأي رأي خبيث بعيد عن مدلولات الكتاب والسنة، فاسمع الأدلة من الكتاب والسنة على بعض الفوارق بين الرجال والنساء ومفاضلة الصنف الأول على الثاني.

١- قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤] دلت الآية الكريمة بوضوح على أن الرجل هو القائم على أمر المرأة والمحافظة على حمايتها ورعايتها لما للرجل من قوة المزاج والكمال في الخلقة ولقوة عقله وصحة نظره في مبادئ الأمور وغاياتها، ولقدرته على التكسب والتصرف في الشئون كلها، ومن ثم كلف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برئاسة المنزل، والمرأة تقوم بوظيفتها

---

(1) من الرسائل الحسان في نصائح الإخوان للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى ص ٢٠-٢٢.

الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها مكفية ما يهمها من نفقتها ونفقة أولادها.

٢- قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣] ومن هذه الآية يتضح أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن، ولا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من اختلاط الأنساب والفساد العريض وعدم تمكن المرأة من القيام برغبات رجال متعددين في آن واحد إلى غير ذلك مما لا يستقيم معه قيام البيوتات وانتظام العوائل، فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال؟!

٣- قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦]. اتضح من هاتين الآيتين أن للذكر من تركة مورثه مثل ما للأنثيين من أخواته، والحكمة في ذلك والله أعلم أن الرجل يأتي عليه وقت يتزوج فيه فيولد له أولاد ونفقة هذه الزوجة وأولئك الأولاد ملزم بها ومطلوبة منه في حين أن منزله مقصد للزائرين بخلاف الأنثى فإنه يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها فيقوم بشئونها والإنفاق عليها وعلى أولادها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن لا تكلف هي هللة واحدة من مالها الخاص ولا يخطر ببال أحد بأن يجعل منزلها مقصده لما في ذلك من مثار ظنون ومهب ريب وشكوك فكيف يقال

بمساواة المرأة للرجل والحالة هذه؟

٤- قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] دلت الآية الكريمة أن الشهادة متى وجد لها رجلان كان أكمل وأحفظ وأضبط فإذا لم يكن إلا رجل واحد فلا يقوم مقام الرجل الآخر إلا امرأتان، لضعف حفظ المرأة وعدم كمال ضبطها، ولأن الرجل أقوى عقلا من المرأة كما تدل له الآية وكما يؤيده الواقع يشهد له الحس، في حين أن كثيرا من الأحكام لا تقبل فيه شهادة النساء كالحدود والقصاص وغيرها فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال؟

٥- من السنة ما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ في حديث: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» الحديث فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياة، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض، كما لا تتساوى شهادة الرجل لكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها، فمن ساوى بين الرجل والمرأة فقد جنى على الإسلام وسلك سبيل الإعوجاج.

٦- روى أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لما هلك كسرى قال النبي ﷺ «**من استخلفت**

فارس عليها؟ قالوا: ابنته قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امــرأة» فهذا الحديث ينص على أنه لا يجوز أن تكــون المــرأة في مركـــز الخلافة، وأن الفلاح منفي عنهم بتولية المرأة ومتى تخلف الفـــلاح عنهم قارنهم الخذلان والخيبة فاتضح أن هذا المنصب الهام مخصوص بالرجال، بل صرح أهل العلم أن المرأة لا يجوز توليتها القضاء ولا أن تكون إمامة في الصلاة ولا مؤذنة ولا خطيبة وأخذ هذا المعـــنى الشاعر فقال:

ما للنساء وللكتابة والإمامة والخطابة

هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة

٧- روى الشيخان وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم**» دل الحديث على منع خلوة الرجـــل بالمرأة إلا إذا كان معها محرم من زوج وغيره، والرجل لا خـــوف عليه إذا خلا به رجل آخر، لأنه ليس موضعا للمعنى الذي من أجله يميل إليه الرجل، بخلاف المرأة فإنه لا يؤمن عليها لقوة الداعي منـــه ومنها كما في الحديث الآخر «**لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان**»[١] فكيف يقال بمساواة المرأة للرجل؟ هذا دعاية أو ريبة قام بها أعداء الإسلام حتى استفحل أمرها وعظم خطرهـــا فـــدعى إليها الكثيرون ممن أظلمت قلوبهم و لم يشموا رائحة الإيمـــان مـــن المنتمين إلى الدين الإسلامي.

٨- روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم أن النبي ﷺ قـــال:

---

(1) رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه.

«**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه**» أي إنــه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضرا إلا بإذنه لأن صومها نفل وطاعتها له في مقصوده منها فريضة عليها، إذًا يكون صــومها جريمة ارتكبتها لا طاعة مثابة عليها.

٩- جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دية المرأة نصف دية الرجل**»[١] وهو مجمع عليه بين المــسلمين: فاتضح مما تقدم بطلان قول من قال بأن النساء يساوين الرجال في سائر الأحكام، وهذه الدعاية الشنيعة المخالفة للكتــاب والــسنة يعرف كل فسادها ببداهة العقل، والنصوص الدالة على الفــوارق بين النساء والرجال وعدم مساواة الصنفين كثيرة جدًا كحــديث: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٢].

وحديث «**ليس على النساء حلق وإنما يقصرن**»[٣].

وحديث «**لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[٤].

وحديث «**عليكن بحافات الطريق**»[٥].

وحديث «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[٦].

---

(1) ضعفه الألباني وله شواهد والعمل عليه بالإجماع.
(2) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(3) رواه أبو داود والدارقطني «يعني في الحج والعمرة».
(4) رواه الترمذي قال الألباني وهو حديث صحيح لشواهد.
(5) أخرجه أبو داود وضعفه الأرناؤط.
(6) رواه البخاري ومسلم.

وحديث «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[١] وحديث «**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها معي**»[٢] وحديث «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة**».[٣] ذكر منهم المرأة، وحديث «**العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[٤] وحديث «**عتق المرأتين في الفضل يعادل عتق الذكر**»[٥] إلى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى، فهل تساوي المرأة الرجل فيما تقدم بيانه في الأحاديث السابقة، أم يضرب بهذه النصوص عرض الحائط، ويقال نحن في القرن العشرين نسير مع العصر ويكفينا مجرد الانتساب إلى الإسلام مع نبذ أوامره ونواهيه كما عليه دعاة هذه المذاهب الهدامة، وقى الله شرهم وأراح الإسلام والمسلمين منهم هذا، وأسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويوفق الأمة الإسلامية للتمسك بتعاليم دينها الحنيف،وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه بمعناها الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.
(3) رواه أبو داود.
(4) رواه أحمد والترمذي وصححه.
(5) رواه الترمذي وصححه.

خلاصة ما كتبه الشيخان
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
والشيخ محمد الصالح العثيمين في
وجوب زكاة الحلي

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

وبعد:

فقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كلمة في وجوب زكاة الحلي نشرت في العددين العاشر والحادي عشر من مجلة راية الإسلام في السنة الأولى من صدورها عام ١٣٨٠ هـ ضمنها سماحته الأدلة من الكتاب والسنة، على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة كما طبع للشيخ محمد الصالح العثيمين رسالة مستقلة في هذا الموضوع عام ١٣٨٢ هـ ذكرها فيها ما ذكره الشيخ من الأدلة العامة والخاصة على وجوب الزكاة في الحلي وزاد بذكر أدلة من لا يرى الزكاة فيها والإجابة عنها.

وأحب أن ألخص في هذه الكلمة ما كتبه الشيخان ليقف من اشتبه عليه الأمر في هذه المسألة على الحقيقة.

وقد دل الكتاب والسنة دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة وإن كان معدًّا للاستعمال أو الإعارة سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتم أو غيرها .. من أنواع الذهب والفضة.. إذا بلغ نصابًا كل عام، أو كان عند مالكه

من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة، ما يكمل النصاب وهـذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة لدلالـة الكتـاب والسنة والآثار عليها فمن أدلة القرآن الكـريم قـول الله تعـالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** [التوبة: ٣٤، ٣٥] والمراد بكتر الذهب والفضة، عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئًا دون شـيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل، وأمـا السنة فمن أدلتها ما يلي:

١- ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نـار جهـنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يـوم كان مقداره خمسين ألف سنة**» والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على إخراجه من العموم، وحـق الـذهب والفضة من أعظمه وأوجبه حق الزكاة، فهذان النصان العظيمان من الكتاب والسنة يعمان جميع أنواع الذهب والفضة ويدخل في ذلك أنواع الحلي، ومن الأدلة الخاصة على وجوب زكاة الحلي.

٢- ما رواه الترمذي وأبو داود واللفظ له عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكـاة هـذا؟ قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نـار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله، قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي.

٣- ما رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قـال: دخلنا على عائشة رضي الله عنه فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا قال: هو حسبك من النار**»، قيل لسفيان: كيف تزكيه قال: تضمه إلى غيره، وهذا الحديث صححه الحاكم.

٤- ما رواه أبو داود عن أم سـلمة قالـت كنـت ألـبس أوضاحًا[1] من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**» صححه الحاكم والذهبي، ففي هذا الحديث فائدتان جليلتان إحداهما النصاب وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب، والفائـدة الثانية: أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزك فهو مـن الكـنز المتوعد عليه بالعذاب.

وفيه أيضا فائدة ثالثة: وهي المقصود من ذكره وهي الدلالـة على وجوب الزكاة في الحلي، فإن قيل لعل هذا حين كان التحلي

(1) الأوضاح: نوع من الحلي سميت بذلك لبياضها.

ممنوعًا كما قاله مسقطوا الزكاة في الحلي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم فإن النبي ﷺ لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة ولو كان التحلي ممنوعًا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه.

فإن قيل: ما الجواب عن ما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في التحقيق عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**» ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار؟

قيل الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه إنه باطل لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول.

الثاني: أننا إذا فرضنا بتوثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أنا إذا فرضنا أنه مساو لها ويمكن معارضتها به فإن الأخذ بها أحوط وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع فقد دلت الآية المتقدمة والأحاديث الأربعة السابقة دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وإن أعدت للاستعمال أو العارية.

وأما الآثار فمنها ما روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم رأوا

الزكاة في الحلي.

فإن قيل: ما الجواب عما استدل به مسقطوا الزكاة فيما نقله الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة، أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم؟

فالجواب أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب وإذا فرضنا أن لجميعهم قولا واحدا أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب، فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة وفيهما ما يدل على الوجوب كما سبق.

فإن قيل قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة في الحلي لما عيالك فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم.

فإن قيل ما الفرق بين الحلي المباح وبين الثياب المباحة إذا قلنا بوجوب الزكاة في الأول دون الثاني، فالجواب أن الشارع فرق بينهما حيث أوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلي المباح المستعمل كما سبق، وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس وعبد الخدمة، اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1] فإذا كانت الثياب للبس فلا زكاة فيها، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة

(1) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للتجارة.

فإن قيل: هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال كما قاله من لا يوجبون الزكاة في الحلي؟ فالجواب لا يصح القياس لوجوه: منها أنه قياس في مقابلة النص وكل قياس في مقابلة النص قياس فاسد، الثاني: أن الثياب لم تجب فيها الزكاة أصلا فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحدًا وهو وجوب الزكاة سواء أعده للبس أو لغيره كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها سواء أعدها للبس أو لغيره ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضًا لأن الزكاة حينئذٍ في قيمتها، فإذا كان الحلي المباح مفارقًا للثياب المعدة للبس في هذه الأحكام فكيف نوجب أو نجوز إلحاقه بها في حكم جعله النبي ﷺ مضربًا لصدقة التطوع؟

فالجواب: على هذا أن الأمر بالصدقة ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك، ونفقة دل النص على افتراقهما فيه... إذا تبين ذلك، فإن الزكاة لا تجب في الحلي حتى يبلغ نصابًا فنصاب الذهب عشرون دينار ونصاب الفضة مائتا درهم ومقدار ذلك من العملة من الذهب الموجود حاليًا هو أحد عشر جنيها سعوديًّا وثلاثة أسباع جنيه.

ومقدار ذلك من العملة الفضية الحالية ستون وخمسون ريالاً سعوديًّا، فمن ملك المبلغ المذكور من الذهب والفضة، أو ملك من

النقود الورقية أو عروض التجارة ما يساوي المبلغ المـــذكور مـــن الذهب والفضة فعليه الزكاة إذا حال عليها الحول، وما كـــان دون ذلك فليس فيه زكاة ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم.

ملاحظة: الواجب في زكاة الذهب والفضة والأوراق النقديـــة ربع العشر أي ٢ ونصف/ وكذلك الحكم في زكاة العروض مـــن قيمتها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهرس